

اختلفوا فيه ويحيى ويشغل بالاجابة واختلفوا في اليوم
 والاحتجاب **الثاني والثلاثون** الكلام في الصلوة وسورة
 القرآن والادكار الماثورة وفي التمار الخائفة واذا سلم
 رجل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم او قرأ القرآن روي عن ابي حنيفة
 رحمه الله انه يرد السلام بقلبه وعن محمد رحمه الله
 انه يمضي على القراءة ولا يشغل قلبه كما لا يشغل السامع
 وفي فتاوي هو وعبد بن يوسف رحمه يجيبه بعد
 الفراغ **الثالث والثلاثون** الكلام في حال الخطبة ولو
 تسبحا او تصلياً او امر بالمعروف او نهيها **م** عن
 ابي هريرة رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت
 لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فهدو
حد رطب عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من تكلم يوم الجمعة
 والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل سناناً والذي
 يقول له انصت ليس له جمعة وقالوا فيمن كان
 الله عن ابي يوسف رحمه الله وهو قول الطحاوي رحمه الله
 اذا قال الخطيب في الخطبة يا ايها الذين امنوا صلوا عليه

عليه علي النبي صلى الله عليه وسلم في نفسه ومشايخنا
 رحمهم الله قالوا بانه لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
 بل يستمع ويسكت لان الاستماع فرض والصلوة على
 النبي صلى الله عليه وسلم سنة يمكن بعد هذه الحالة ان يرى
 وفي التجسس رجل سلم على رجل والامام يخطب **ر**
 في نفسه لان رد السلام واجب ويمكنه اقامة هذا التماس
 على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله
 والاصوب ان لا يجيب لانه يخل بالانصات ويغني
 وفي الثانية ولا يسلم على احد وقت الخطبة ولا شئت
 العاطس في فعله المؤذون في زماننا في حال الخطبة
 من التصلية والترضية والتأمين والدعاء على السطان
 عند ذكره منكر يجب منعه علي من قدر **الرابع والثلاثون**
 كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى الصلوة وقيل الى طلوع الشمس
 فانه مكره **الخامس والثلاثون** الكلام في الخلار وعند
 الحاجة فانه مكره ايضا وفي الثانية رجل سلم على من
 في الخلار بتعوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه
 الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله يرد عليه

كلام اذا اعطى جرح الله تعالى نفسه

